قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/49	3729/ل/د/2022/2م لعام 1443هـ	1443/08/05هـ الموافق 2022/03/08م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/02/07هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصُّه: " أتقدمّ إليكم بدعوى ضد المدعى عليه، وأُجمل القول بأنّ موكلتي قد تعاقدت في شهر يناير من عام 2002م مع المدعى عليه عقد مضاربة، منها المال ومنه العمل، على أن يكون لها من الربح (60٪) ستون بالمئة وله (40٪) أربعون بالمئة، ومحل المضاربة: المتاجرة بالبيع والشراء في سوق الأسهم السعودية، ودفعتْ موكلتي رأسَ مال المضاربة وقدره مليونا ريال وزيادة، وذلك بحوالات على حساب المدعى عليه في بنك (أ)، وفتَحَ المدعى عليه محفظة رقم (- -) في بنك (أ) وشرع في المضاربة، كما فتح محافظ أخرى، وقد سلّم لموكلتي بتاريخ 1427/3/27هـ بعض الأرباح تمثّلت في مبلغ قدره ستة ملايين ريال بموجب شيك رقم (- -) مسحوب من بنك (أ). كما حوّل إلى حساب موكلتي مبلغًا آخر، ولم تتمكّن من معرفته، كما أنّها لم تتمكّن من معرفة المبلغ الزائد على مليونَي ريال من رأس المال، وذلك بسبب إغلاق حسابها، وعدم استجابة البنك لاستفساراتها، وقد امتنع المدعى عليه من تسليم موكلتي رأس المال وبقية الأرباح، ولم ترفع موكلتي الدعوى حينها، نظرًا لأنهما كانا زوجين ولهما أولاد، وافترقا في عام 2012م، وكانت تخشى من أن يُضارّها بأخذ حضانة أولادها؛ لأنها تزوجت بعد مفارقته، فلما أَمِنَت هذا الجانب، أوكلتْ الأمر إليّ فتواصلتُ مع المدعى عليه رغبةً في حل الخلاف بطريقة ودّية، لكنّ المدعى عليه لم يستجب، فرفعتُ الدعوى رقم (- -) لعام 1442هـ لدى المحكمة التجارية بالرياض، وحكمت المحكمة بعدم الاختصاص الولائي، وأن الاختصاص منعقدٌ للجنة الأوراق المالية، فقدّمنا اعتراضًا ذكرنا فيه أنّ الحكم الابتدائي اعتمد على المادة (60) من نظام السوق المالية الذي ينص على بطلان كل عقد يخالفه النظام المذكور، وأنّ هذا الاستناد غير صحيح لثلاثة أسباب: الأول: انعقاد العقد قبل سريان نظام هيئة السوق المالية: فقد ذكرتُ في صحيفة الدعوى أنّ العقد بين موكلتي والمدعى عليه كان في شهر يناير من عام 2002م أي قبل سريان نظام هيئة السوق المالية، حيث إنه صدر بتاريخ 1424/6/2هـ الموافق 2003/6/3م، والمادّة المشار إليها أعلاه أفادت أنّ انعقاد الاختصاص للجنة فرعٌ عن

بطلان العقد الذي يقع مخالفاً للنظام، وبما أنّ العقد كان قبل سريان النظام فهو عقدٌ صحيح، استنادًا إلى القاعدة الفقهية التي تنصّ على أنّ (الأصل في العقود الصحة)، واستنادًا إلى مبدأ عدم تطبيق القانون بأثر رجعي، ولو أراد المنظّم أن يُبطِل العقود السابقة لسريان النظام، أو يبيّن اختصاص اللجنة بالعقود السابقة لنصّ على ذلك صراحةً في ديباجة النظام أو صُلْبه، كما جرت بذلك العادة، وحيث لم يَفعلْ، فإنّ تطبيق الدائرة للمادّة المُشار إليها على هذه الدعوى غلطٌ وغير صحيح، فاللجنة استمدَّتْ اختصاصها من النظام في حال وقوع العقد باطلًا، ولا يقع باطلًا إلا إذا كان انعقاده بعد سريان النظام، أمَا وقد وَقَعَ العقدُ صحيحًا فلا سُلطانَ لولاية اللجنة في النظر لهذه الدعوى، وإنما هي من اختصاص المحكمة التجارية. والثاني: الحكم بعدم الاختصاص إبطالٌ للحقوقِ والعقودِ الصحيحة دون مستند شرعي ولا نظامي. الثالث: موضوع الدعوى محاسبة شريك في شركة المضاربة، وهو اختصاص أصيل للمحاكم التجارية، كما نصّت عليه الفقرة (3) من المادة (16) من نظام المحاكم التجارية. وقد نظرت الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف التجارية هذه الدعوى في القضية رقم (- -) لعام 1442هـ وكان من الظاهر تردُّدها في تعيين جهة الاختصاص، إلا أنها في نهاية الأمر حكمت بتأييد الحكم الابتدائي. فتقدّمت بشكوى لدى هيئة السوق المالية ومضى أكثر من (90) يومًا وجاءت الإفادة من الهيئة بإمكان رفع الدعوى. المستندات: وحيث إنّ جميع الإثباتات لهذه الدعوى في حوزة المدعى عليه فإنّي أطلب ما يلي: والطلبات: 1. مخاطبة البنك المركزي للإفادة بجميع الكشوف المتعلقة بالحسابات البنكية وجميع المحافظ التابعة للمدعى عليه من بداية شهر يناير لعام 2002م وحتى تاريخ تقديم هذه المذكرة. 2. تعيين محاسب قانوني للإفادة بتحديد ما زاد عن مليوني ريال من رأس المال الذي دفعتْه موكلتي للمدعى عليه، وللإفادة بتحديد المتبقي من الأرباح. 3. إلزام المدعى عليه بدفع رأس المال والأرباح لموكلتي".

تم تزويد المدعى عليه بصحيفة الدعوى في تاريخ 1443/03/01هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/03/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصُّه: "الموضوع: مذكرة جوابية في دعوى المدعية، ضد موكلي المدعى عليه المقيدة برقم (1443/49). إشارة إلى الموضوع أعلاه، وبالوكالة عن المدعى عليه، أوجز لسعادتكم جواب موكلي على دعوى المدعية فيما يلي: عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بالفصل في المنازعات والخلافات التي تنشأ بين الشركاء في شركة المضاربة، بموجب ما نصّت عليه الفقرة (16/3) من نظام المحاكم التجارية، وبموجب تعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (979/ت) وتاريخ 1439/2/12هـ بفقرته التاسعة التي نصت على: (تختص المحاكم التجارية بالمنازعات التي تنشأ بين الشركاء في جميع الشركات، سواءً تلك المسماة في الفقه أو المسماة في النظام ..). وبما أن موضوع دعوى المدعية خلاف متعلق بشركة مضاربة لذا لا ينعقد الاختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. بناءً على ذلك نأمل من سعادتكم صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص الولائي".

وتم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/03/22هـ، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/04/04هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعية (السابق تعريفه)، وحضرتها وكيل المدعى عليه (السابق تعريفها). وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى وكيل المدعية هل لديه ما يود إضافته إلى ما جاء في صحيفة الدعوى؟ فأجاب بأنه يطلب من المدعى عليه الإجابة بشكل موضوعي. وبسؤاله هل لديه ما يثبت تسليم المدعية إلى المدعى عليه المبالغ محل الدعوى لاستثمارها في السوق المالية السعودية؟ أجاب بأنه يطلب مهلة للإجابة عن هذا السؤال. وبسؤاله عن تحديد المبالغ التي تم تسليمها إلى المدعى عليه على وجه الدقة مع تقديم ما يثبت ذلك إذ جاء في صحيفة الدعوى أنها (2,000,000) ريال وزيادة، أجاب بأن المتيقن من المبلغ (2,000,000) ريال وسيقدم ما يثبت ذلك، أما بشأن الزيادة فليس لديه ما يثبت ذلك. وبسؤاله عن فترة إدارة المدعى عليه لأموال المدعية على وجه الدقة مع تقديم ما يثبت ذلك، أجاب بأن فترة إدارة المدعى عليه لأموال المدعية بدأت في شهر يناير 2002م تقريباً، وسلم المدعى عليه إلى المدعية بعد ذلك مبلغاً قدره (6,000,000) ريال كأرباح وذلك في تاريخ 1427/03/27هـ، ولم يقم بعد ذلك بتسليم أي مبالغ أخرى. وبسؤاله عن المحافظ المشار إليها في صحيفة الدعوى لاستثمار أموال المدعية، وهل قام المدعى عليه بفتح المحافظ باسم المدعية أم باسم المدعى عليه؟ أجاب بأن المحافظ تم فتحها باسم المدعى عليه. وسألته الدائرة هل لديه أرقام هذه المحافظ وأسماء الشركات المالية التابعة لها؟ أجاب بأن لديه معرفة برقم محفظة واحدة لدى بنك (أ) برقم (- -)، وليس لديه معرفة بأي محافظ أخرى. وبسؤاله عن المبالغ التي تسلمتها موكلته من المدعى عليه كأرباح بدقة، أجاب بأن موكلته تسلمت مبلغ (6,000,000) ريال السالف ذكره إضافة إلى مبالغ يسيرة لا يمكن معرفتها بسبب إقفال حساب المدعية وعدم تجاوب البنك لتزويدها بكشوفات الحساب الخاص بها. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، فأمهلته الدائرة (7) أيام تبدأ من اليوم التالي لهذه الجلسة لتقديم ما طلب منه. وبسؤال وكيل المدعى عليه هل تسلم موكلها محل الدعوى من قبل المدعية؟ مع تحديد هذه المبالغ على وجه الدقة وعن الغرض الذي من أجله تسلمها، أجابت بأنها تطلب مهلة للإجابة عن هذا السؤال. وبسؤالها هل الاتفاق بين موكلها وبين المدعي محرر؟ أجابت بأنها تطلب مهلة للإجابة عن هذا السؤال. وبسؤالها هل افتتح موكلها محافظ استثمارية لاستثمار أموال المدعية؟ أجابت بأنها تطلب مهلة، فطلبت منها الدائرة تزويدها بتاريخ فتح هذه المحافظ وتاريخ بدء الاستثمار فيها وتاريخ إقفالها. وبسؤالها هل سلم موكلها إلى المدعية أي مبالغ كرد جزئي من رأس المال أو كأرباح ناتجة عن العقد أو الاتفاق المبرم بينهما؟ أجابت بأنها تطلب مهلة للرد على هذا السؤال. وبسؤالها عن الغرض من تحرير الشيك رقم (- -) الصادر من بنك (أ) المحرر بتاريخ 1427/03/27هـ لصالح المدعية، أجابت بأنها تطلب مهلة للرد على هذا السؤال، فأمهلتها الدائرة (5) أيام للإجابة عن استفسارات الدائرة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ هذه الجلسة. وبسؤالها هل لديها أي إضافة؟ أجابت بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/04/11هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصُّه: "أوجز لسعادتكم جواب موكلي على استفسارات سعادتكم بالجلسة الماضية فيما يلي: 1. عدم اختصاص

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بالفصل في المنازعات والخلافات التي تنشأ بين الشركاء في شركة المضاربة، بموجب ما نصّت عليه الفقرة (3/16) من نظام المحاكم التجارية، وبموجب تعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (979/ت) وتاريخ 1439/02/12هـ، بفقرته التاسعة التي نصت على: (تختص المحاكم التجارية بالمنازعات التي تنشأ بين الشركاء في جميع الشركات، سواءً تلك المسماة في الفقه أو المسماة في النظام ...). وبما أن موضوع دعوى المدعية خلاف متعلق بشركة مضاربة (وذلك بحسب ما أورده وكيل المدعية بصحيفة الدعوى) لذا لا ينعقد الاختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. 2. عدم صحة دعوى المدعية لأن دلالة الحال تغني عن دلالة المقال وسكوت المدعية كل هذه المدة تدل على أن الدعوى غير صحيحة، ومما جرت عليه العادة أن المتضرر يلجأ إلى القضاء مباشرة بعد تعرضه للضرر خاصة مع توفر كافة المعلومات والبيانات عن موكلي وبالتالي فإن دعوى المدعية تنفيها العادة وما تنفيه العادة مردود غالباً. 3. ما يتعلق باستفسارات سعادتكم الواردة في الجلسة الماضية بتاريخ 2021/11/9م، أوجز لسعادتكم جواب موكلي بالآتي: أولاً: فيما يخص الرد على السؤال الأول: فموكلي كان زوجاً للمدعية وكانت التعاملات المالية فيما بينهم تتمثل في تعامل زوجين لتبادل الأموال ولا يوجد غرض محدد لهذا الأمر، حيث تم تبادل الأموال بين موكلي والمدعية أثناء فترة الزواج وليست بعده، أما عن تحديد المبالغ على وجه الدقة فالسؤال يوجه للمدعية وليس لموكلي فهي من تدعي ذلك على موكلي كما أنها لم تقم بتحرير وبيان دعواها بشكل واضح وفقاً لنصوص نظام المرافعات ولا يتصور الادعاء بمجهول ومطالبة المدعى عليه بتقدير المجهول للمدعي. ثانياً: فيما يخص الرد على السؤال الثاني: فنفيد سعادتكم بأنه لا يوجد أي اتفاقيات تمت بين موكلي والمدعية سواءً كانت شفهية أو محررة. ثالثاً: فيما يخص الرد على السؤال الثالث ما إذا كان موكلي قد افتتح محافظ استثمارية لاستثمار أموال المدعية: فغير صحيح لم يحدث ذلك مطلقاً فموكلي لم يقم بافتتاح أي محفظة استثمارية لاستثمار أموال المدعية، كما أن موكلي له محفظة استثمارية خاصة به ولا يوجد معه شركاء فيها. رابعاً: فيما يخص الرد على السؤال الرابع: المحفظة الاستثمارية تخص موكلي وحده ولا مبرر للسؤال في الدعوى مع ملاحظة أن المحفظة ما زالت مفتوحة ولم يتم إغلاقها. خامساً: ما يتعلق باستفسار سعادتكم عما إذا كان قد سلمت المدعية أي مبالغ كرد جزئي من رأس المال أو أرباح ناتجة عن العقد: فنفيد سعادتكم أنه لا يوجد رأس مال للمدعية لدى موكلي أو أرباح تخص أي أعمال مشتركة فلا يوجد أي أعمال بين موكلي والمدعية سواء أثناء فترة الزواج أو بعد انتهاء الزواج. سادساً: فيما يتعلق الرد على السؤال السادس: وحسب ما ذكرنا بإجابتنا على السؤال الأول فالمدعية كانت زوجة موكلي وكان يوجد بينهم تبادل للأموال ليست بغرض تجارة مشتركة بل هي تناقل عادي للأموال بين الزوج وزوجته، وما زال حق موكلي قائم في مطالبة المدعية بأي أموال استلمتها المدعية دون وجه حق فموكلي لم يهب للمدعية أي مبالغ مالية، وإن كان موكلي أحسن إلى زوجته أثناء الزواج فله الحق في المطالبة بأي مبالغ استلمت بغير وجه حق. لو افترضنا افتراضاً جدلياً لا نسلم بصحته أن دعوى المدعية خلاف متعلق بشركة مضاربة فأن

الاختصاص بنظر دعوى المدعية ينعقد للمحاكم التجارية لا للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. بناء على ذلك نأمل من سعادتكم صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص الولائي".

وتم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/04/18هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1443/05/03هـ، جاء فيها ما نصُّه: "فأجيب عما طلبه فضيلتكم وأناقش ما ذكره المدعى عليه في النقاط التالية: أولًا: بعد مراجعة حركة حساب موكلتي وحركة حساب المدعى عليه، الذي قدّمه بنفسه لموكلتي، وحسب إفادة المحاسب تبيّن أنّ موكلتي سلّمت للمدّعى عليه مليوني ريال تمثّل رأس مال للمضاربة في الأسهم، مليون ريال بتاريخ 2004/5/10م [انظر: حركة حساب المدعية العملية رقم 29 الصفحة الأولى، وحركة حساب المدعى عليه العملية رقم 44 الصفحة الأولى] كما سلّمت له مليونًا آخر بتاريخ 2005/2/28م [انظر: حركة حساب المدعية العملية رقم 36 الصفحة الثانية، وحركة حساب المدعى عليه العملية رقم 107 الصفحة الأولى]، وقد استلمها المدعى عليه في اليوم نفسه، كما هو مبيّن في حركة الحسابين، وتحديد التاريخ لا يؤثّر على استحقاق موكلتي في استرداد رأس المال وبقية الأرباح. ثانيًا: الأدلة التي تثبت أنّ موكلتي سلّمت للمدعى عليه مبلغ مليوني ريال تمثّل رأس مال للمضاربة في الأسهم ما يلي: 1. إقرار المدّعى عليه باستلام هذا المبلغ في مذكرته الأخيرة، حيث لم ينكر، وإنما دفع بأنها حوالة معتادة بين الزوجين. 2. الأصل الذي نصّ عليه الفقهاء هو أنّ القول قول الباذل بيمينه، قال الزركشي رحمه الله: (القول قول الدافع بيمينه) [المنثور في القواعد الفقهية (145/1)] وقال ابن نجيم رحمه الله: (اختلف فقال الدافع: قرض وقال الآخر: هدية، فالقول للدافع) [الأشباه والنظائر (53/1)] وقال السيوطي رحمه الله: (إذا اختلف الدافع والقابض في الجهة. فالقول قول الدافع) [الأشباه والنظائر (499/1 -500)] وجاء في مدونة الأحكام القضائية في الحكم المصدق من محكمة الاستئناف برقم (- -) ما نصه: (إذا اختلف الدافع والقابض في صفة المقبوض، فالقول قول الدافع مع يمينه) فموكلتي أعلم بسبب المبلغ الذي حوّلته للمدعى عليه. 3. كما قرّر الفقهاء بأنّ: (الأصل في القابض لمال غيره الضمان) كشاف القناع (75/4). فدعوى المدّعى عليه عدم الضمان هي على خلاف هذ الأصل. فتبيّن بذلك أنّ قول المدعى عليه مخالفٍ لأصلين عظيمين قرّرهما الفقهاء رحمهم الله. 4. إقرار المدّعى عليه بالشراكة حيث سلّم لموكلتي عددًا من كشوف الحسابات بنفسه، بعد مضيّ بضع سنوات على انتهاء علاقتهما الزوجية، فما الذي يحمله على ذلك إن كان لا يرى لها حقًّا؟! ونرفق لفضيلتكم هذه الكشوفات 5. المدعى عليه أقرّ بالعلاقة التعاقدية بينه وبين موكلتي، ولديها ثلاثة شهود يشهدون على إقراره هذا، وأطلب من فضيلتكم سماع شهادتهم. 6. المبلغ المستلم كبير، ولم تجر العادة بالتسامح في تسليمه حتى بين الزوجين إلا لغرضٍ معتبر كالتجارة ونحوها، لا سيّما من كان في مثل حال المدعى عليه. 7. ما ذكره المدعى عليه أنّه سلّم لموكلتي مبالغ لمجرّد وجود عقد الزوجيّة دعوى يكذّبها الواقع، فموكلتي أغنى وأكثر مالًا من المدّعى عليه، وليست بحاجة إلى أن يحوّل لها شيئًا من المال، فقد ورثت من أبيها قبل زواجها بالمدعى عليه أكثر من خمسة وعشرين مليونًا، هذا مقدار نصيبها من النقد فقط، غير ما

ورثتها من العقارات وملكيتها في الشركات والمؤسسات التي كانت مملوكة لأبيها، بينما تزوّجت المدعى عليه وكان مُعدمًا قليل المال، موظّفًا بمرتّب لا يتجاوز بضعة آلاف، ومجرّد الاطلاع على كشوف حسابات المدعى عليه كافٍ في ثبوت ذلك. 8. قرب الوقت ما بين سحب المدعى عليه من حسابه لمبلغ (10,000,000) عشرة ملايين ريال [مرفق4]، وبين تحريره لموكلتي شيكًا بمبلغ (6,000,000) ملايين ريال الذي تم إرفاقه مع صحيفة الدعوى، حيث إنّ تاريخ تحويل المبلغ من المحفظة إلى حساب المدعى عليه كان بتاريخ 1427/3/10هـ الموافق 2006/4/8م وتاريخ تحرير الشيك بتاريخ 1427/3/27هـ الموافق 2006/4/25م ميلادي، وهذا يثبت العلاقة بين محفظة الأسهم وبين استحقاق موكلتي فيها، وأنّ الأمر كما قرّرت موكلتي بأنّ الاتفاق بينها وبين المدعى عليه أن تكون لها نسبة (60٪) من الأرباح وله نسبة (40٪) من الأرباح. 9. التناسب بين المبلغ الذي سلّمه إلى موكلتي في شيك وبين المبلغ الذي أخذه لنفسه، حيثّ إنّ ذلك يوافق ما ذكرتُه في صحيفة الدعوى أنه تم التعاقد بينهما على أن تكون نسبة موكلتي (60٪) ونسبة المدعى عليه (40٪) من الأرباح. 10. الأوراق بحوزة المدعى عليه، ولا يمكن الوصول إليها إلا من خلاله أو مخاطبة البنك المركزي. ثالثًا: دعوى موكلتي محرّرة في صحيفة الدعوى فرأس المال المدفوع من قبلها من أجل الشراكة مليونا ريال، وأمّا المبلغ المتبقي غير المستلم فوفقًا لما أفاد به محاسب موكلتي فقدره (4,375,846) أربعة ملايين وثلاث مئة وخمسة وسبعين ألفًا وثمان مئة وستة وأربعون ريالًا، وقد يزيد، وهذا المبلغ منه (2,000,000) مليونا ريال رأس المال، والباقي وقدره (2,375,846) مليونان وثلاث مئة وخمسة وسبعون ألفًا وثمان مئة وستة وأربعون ريالًا تمثّل أرباحًا، ولم تتمكّن موكلتي من معرفة الربح غير المستلم على وجه التحديد؛ لأنّ محفظة الأسهم التي تمّت المضاربة من خلالها هي باسم المدّعى عليه، والمدّعى عليه زوّد موكلتي ببعض كشوف الحسابات، ولم يزوّدها بجميع كشوف الحسابات، لذا فلا بد من تعيين محاسب قانوني ومخاطبة البنك المركزي للإفادة بكشوف حسابات المدعى عليه، ونرفق لفضيلتكم ما يفيد أنّ مجموع المبالغ (14,375,846) أربعة عشر مليونًا وثلاث مئة وخمسة وسبعون ألفًا وثمان مئة وستة وأربعون ريالًا [مرفق5]، اقتسم الطرفان منها عشرة ملايين، وبقي مبلغ (4,375,846) لم يسلّم المدعى عليه لموكلتي منه شيئًا، وكان الواجب عليه أن يردّ رأس المال ونصيبها من الربح ويأخذ هو نصيبه من الربح. رابعًا: أؤكّد على أنّ موكلتي لم تسكت، وقد ذكرتُ ذلك في صحيفة الدعوى، وبيّنتُ أنها أخّرت مخاصمته إلى القضاء حتى لا يُضارّها بحضانة أولادها، فلمّا أمنت ذلك طالبته بالحسنى فكان يؤجّل ويَعِد ويُخلِف، ووسّطت بعض أهل الفضل لحلّ الموضوع وديًّا فلمّا أيست من استجابته رفعت هذه الدعوى، ثم إنّ الأسهم محل المضاربة ما زال المدّعى عليه يحتفظ بها إلى وقتٍ قريب. وحيث إنّ جميع الإثباتات لهذه الدعوى في حوزة المدعى عليه فإنّي أطلب ما يلي: الطلبات: 1. إلزام المدعى عليه بردّ رأس المال وقدره (2,000,000) مليونا ريال. 2. مخاطبة البنك المركزي للإفادة بجميع الكشوف المتعلقة بالحسابات البنكية وجميع المحافظ التابعة للمدعى عليه من بداية شهر يناير لعام 2002م وحتى تاريخ تقديم هذه

المذكرة. 3. تعيين محاسب قانوني للإفادة بتحديد المتبقي من الأرباح غير المستلمة، وموكلتي مستعدّة لتحمّل تكاليف تعيين المحاسب القانوني، وإلزام المدعى عليه بدفع الأرباح غير المستلمة لموكلتي".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/05/08هـ، مع طلب جوابه عنها خلال مهلة قدرها أربعة عشر يومًا.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمته إليه من مبالغ لاستثمارها في الأسهم السعودية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما مايكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها سلمت إلى المدعى عليه مبلغاً قدره ميلونا (2,000,000) ريال على دفعتين الأولى في تاريخ 2004/05/10م، والثانية في تاريخ 2005/02/28م؛ بغرض المضاربة بها في الأسهم السعودية، وأنها تسلمت من المدعى عليه في تاريخ 1427/03/27هـ الموافق 2006/04/25م مبلغاً قدره ستة ملايين (6,000,000) ريال أرباحاً عن استثمار أموالها، واعتراضها على امتناع المدعى عليه أن يسلم إليها رأس المال والأرباح، وتطالب بإعادة رأس مالها والأرباح الناتجة عنه، ومخاطبة البنك المركزي لتزويدها بكشوفات الحسابات الجارية، وكشوفات المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليه من بداية شهر يناير لعام 2002م حتى تاريخه، وتعيين محاسب قانوني لاحتساب المبالغ التي زادت على مليوني ريال من رأس المال التي سلمتها إلى المدعى عليه، ولتحديد المتبقي من الأرباح. وقد دفع المدعى عليه بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى؛ إذ إن الدعوى تتعلق بخلاف بين شركاء في شركة مضاربة، بالإضافة إلى دفعه بأن التعاملات المالية بينه وبين المدعية تتمثل في تعاملات شخصية، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن أساس دعوى المدعية يتمثل في المطالبة بإلزام المدعى عليه برد رأس مالها الذي سلمته إليه لاستثماره في السوق المالية السعودية، وحيث دفعت وكيل المدعى عليه بأن المبالغ المتبادلة بين المدعية والمدعى عليه تعود لتعاملات شخصية بينهما، وحيث لم يثبت للدائرة بعد اطلاعها على أوراق الدعوى أن المدعية سلمت المبلغ محل الدعوى إلى المدعى عليه لاستثماره في السوق المالية السعودية، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة في الفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام النظام ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.